مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

آليات القانون الدولي للحد من إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية

أسامة رجب أبو حربة
محاضر – المعهد العالي للعلوم والتقنية الزاوية – ليبيا
Osamabuharba@gmail.com

يسرى محمد عبد الله الشقمان
باحثة في المجالات القانونية
ysrashqman@gmail.com

مستخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، مع تسليط الضوء على المجالات التي تتكرر فيها إساءة استخدام هذه الحقوق وتأثيرها على الدول المعتمد لديها المبعوث.

تتمثل المشكلة في أنه على الرغم من وجود قواعد القانون الدبلوماسي ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تحدد ضوابط هذه الحصانات، إلا أن هناك تزايداً مستمراً في إساءة استخدامها من قبل بعض المبعوثين لتحقيق أهداف خاصة، مما يؤثر سلباً على العمل الدبلوماسي. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والقانوني للوصول إلى حلول علمية لمشكلة البحث، وأظهرت أن الحصانات الدبلوماسية تهدف إلى ضمان حرية واستقلال المبعوثين في أداء مهامهم، ولكن يجب أن تكون هذه الحصانات مرتبطة باحترامهم لأنظمة وقوانين الدولة المعتمد لديها. وتوصلت الدراسة إلى أن إساءة استخدام هذه الحصانات لأغراض غير مشروعة تهدد الأمن القومي للدول وتؤثر على سيادتها، كما أن أعمال التجسس التي يقوم بها بعض الدبلوماسيين تعتبر من أخطر التجاوزات. توصي الدراسة بضرورة وضع ضوابط محددة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتعزيز الرقابة على تحركات المبعوثين، خصوصًا في الحالات التي لا يقومون فيها بأداء مهامهم الرسمية، للحد من ظاهرة التجسس.

الكلمات المفتاحية: الحصانات الدبلوماسية، الدول المضيفة، القانون الدولي

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 26 يوليو 2025
Volume 26 July 2025
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

International Legal Mechanisms to Curb the Abuse of Diplomatic Immunity

Osama Rajab Abu Harba
Higher Institute of Science and Technology, Zawiya, Libya
ysrashqman@gmail.com

Yusra Muhammad Abdullah Al-Shaqman
Legal Researcher
Osamabuharba@gmail.com

Abstract:
This study aimed to identify the immunities granted to diplomatic envoys, with a focus on the areas in which these rights are frequently abused and their impact on the host states.
The problem lies in the fact that, despite the existence of diplomatic law provisions and international conventions that set the limits of these immunities, there has been a continuous increase in their misuse by some envoys to achieve personal goals, which negatively affects diplomatic work.
The study employed the descriptive and legal method to arrive at scientific solutions to the research problem. It demonstrated that diplomatic immunities are intended to ensure the freedom and independence of envoys in carrying out their duties, but such immunities must be tied to their respect for the systems and laws of the host state.
The study concluded that the misuse of these immunities for illegitimate purposes threatens the national security of states and undermines their sovereignty. Moreover, espionage activities carried out by some diplomats represent the most serious violations.
The study recommends setting specific regulations for diplomatic immunities and privileges, and strengthening oversight of the envoys' activities, especially in cases where they are not performing their official duties, in order to reduce the phenomenon of espionage.
Keywords: Diplomatic Immunities, Host States, International Law.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

مقدمة :

أصبحت الحصانة عرفاً مستقراً لدى القبائل والشعوب، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، فكان لحساسية المركز الذي يشغله الرسول بوصفه يمثل سيادة الدولة التي أرسلته بالغ الأثر بالنظر إلى أن أي اعتداء قد يقع عليه يعد بمثابة الاعتداء على حرمة دولته وسيادتها.

لقد حاولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية منح حصانات واسعة للمبعوثين الدبلوماسيين بحماية شخصية وتنفيذية وقضائية، بالإضافة للإعفاءات من الرسوم الجمركية والإعفاءات المالية الأخرى لضمان الأداء الفعال لوظائف هذه البعثات ووضعت التزامات على الدولة المستقبلة الاحترام هذه الحصانات والامتيازات وعدم انتهاكها، لكن في المقابل أكدت على احترام الإطار القانوني المحدد من طرف الإتفاقيات الدولية أو القانون الداخلي للدولة المستقبلة وعدم مخالفته من جانب من يتمتعون بهذه الحصانات والإمتيازات هذا التوازن إعتبرته إتفاقية فيينا عاملاً أساسياً وضرورياً لتعزيز العلاقات الودية بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين، إلا أننا نجد أن بعض الدبلوماسيين قد أساءوا وبشكل واضح إلى ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات دبلوماسية في الدول المعتمدين لديها، فتدخلوا في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وانتهكوا قوانين الأمن لديها، كما تجسسوا لحساب أجهزة المخابرات في دولهم، ولم يكتفوا بذلك وإنما تورطوا أيضا في أنشطة التهريب مستخدمين متاعهم الشخصي أو الحقائب الدبلوماسية غير مكترثين بما قد يلحق باقتصاد الدولة المضيفة من أضرار.

وعلى الرغم من كل الإلتزامات القانونية الواردة في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الإتفاقيات ذات الصلة، إلا انه قد حدثت عدة حالات إنتهاك للحصانات الدبلوماسية، خارج مهام الوظيفة الدبلوماسية، تحت ستار الحصانات الممنوحة (كتهريب المخدرات وجرائم السرقات والتجسس غير المشروع وتهريب العملة وجرائم دموية وغيرها من الجرائم التي تحظرها قوانين الدولة الموفد إليها.، ومما لا شك فيه أن إساءة استخدام الحصانات

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

الدبلوماسية يرتب العديد من الآثار الضارة والنتائج السيئة في العلاقة بين الدولتين مما ينعكس بالسلب على الأمن القومي للدول المضيفة.

إشكالية البحث :

يحظى المبعوثون الدبلوماسيون بعدد كبير من الحصانات والامتيازات تعطيهم درجة من الحرية في التصرف ولكنهم أحيانا قد يسيئون استخدام هذه الحرية مما يُضطر أحياناً الدولة المضيفة إلى اتخاذ إجراءات للحفاظ على أمنها الوطني في ضوء معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، لذا تحاول هذه الدراسة بحث الإشكالية المذكورة بين حرية المبعوثين وتصرفاتهم التي قد تضر بالأمن القومي للدولة المضيفة أو دولة المقر وبين القيود التي قد تفرض عليهم لمواجهة الانتهاكات المذكورة

تساؤلات البحث :

تتلخص عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفق قواعد القانون الدولي ؟

2- ما هي الجرائم أو التجاوزات التي ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي وتمس الأمن القومي للدولة الموفد إليها ؟

3- هل عالجت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل كاف للحد من انتهاكات المبعوث الدبلوماسي للأمن القومي للدول ؟

أهداف البحث :

1- التعريف بالحصانات الدبلوماسية والتطرق الى الأسس القانونية التي تبرر وجود هذه الحصانات والإمتيازات، ومدى أهميتها ودورها في العمل الدبلوماسي.

2- معرفة الآثار والنتائج التي تترتب على إنتهاك الحصانات الدبلوماسية على العلاقات بين الدول، وأثارها السلبية على مستقبل العلاقات الدبلوماسية البينية.

3- الآليات المقترحة للحد من إساءة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أهمية البحث:

تكمن **الأهمية العملية** للدراسة في تسليط الضوء على الانتهاكات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون، وتحديد أبرز المجالات التي تحدث فيها هذه الانتهاكات، كما تُفصِّل الدراسة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

جوانب الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتوضح الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية، وتعالج الدراسة ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وتبرز الأهمية أيضًا من خلال توضيح الإشكاليات المرتبطة بالحماية التي تمنحها الحصانات للبعثات، ومدى تأثيرها على أمن الدولة المعتمد لديها، وما هي الآليات القانونية لمواجهة إساءة استخدام الحصانة.

الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في توفير تحليل حديث يمكن أن يفيد الباحثين والمختصين في فهم الانتهاكات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها، وان يعرف المهتمين عن ماهية الحصانات الدبلوماسية وماهية قانونيتها، وكيف تسهم في إنجاح عمل الموفد الدبلوماسي.

منهج البحث :

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبنى عليها تصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع محل البحث كذلك سنحاول الاستعانة في هذه الدراسة وكذلك المنهج القانوني إضافة للمدخل التاريخي والاستقرائي

المبحث الأول : الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي :

تعد الحصانة الشخصية من أقدم الحصانات والمزايا التي استقرت في القانون الدولي، وأصبح أعضاء البعثة يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة للدولة، ومن ثم يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بعدد من الحصانات والامتيازات التي تثبت لهم لغايات وظيفية وليست حقوقاً أو مكتسبات شخصية عائدة لهم بذاتهم، ولابد لنا أن نبين واجباتهم ومن تم أهم الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ما يأتي:

المطلب الأول : مفهوم وواجبات المبعوث الدبلوماسي :

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

بعد الممثل الدبلوماسي أحد الأجهزة التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية وقد عرف هذا النظام مع قيام العلاقات بين معتمد الدول متطور بتطورها إلى فكرة السفارة الدبلوماسية الدائمة وأصبح وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول مظهرا على وجود العلاقات الدولية.

الفرع الأول– مفهوم المبعوث الدبلوماسي :

تعددت تعريفات المبعوث الدبلوماسي فقد عرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه هو رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الدولية بين الدولتين وحمايتها – م 5 /1 – من اتفاقية فيينا لعام 1961م (الغامدي،2021، ص6) وقد عرفت المادة (1) الفقرة (أ) من اتفاقية هافانا للبعثات الخاصة لعام 1969 البعثة الخاصة بأنها بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة .(اتفاقية هافانا للبعثات الخاصة لعام 1969)

يجمل البحث من التعاريف السابقة أن المبعوث الدبلوماسي هو: موظف حكومي رسمي يتبع للدولة الموفدة بحيث يقوم بتمثل دولته لدى دولة أخرى مستقبلة" فهو بمثابة وسيط يقوم مقام دولته لدى الدولة المبتعث إليها وذلك من أجل القيام بمهام أوكلته به دولته وإما أن يكون مبعوث ذا صفة دائمة أو مبعوثاً ذا صفة مؤقتة، وهنا تدق التفرقة ما بين المبعوث الدبلوماسي ذو الصفة المؤقتة والمبعوث الدبلوماسي ذو الصفة الدائمة.

الفرع الثاني– وظائف المبعوث الدبلوماسي :

نصت المادة 3 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 م على وظائف ومهام المبعوث الدولي بالقول تتألف أهم **وظائف المبعوث الدبلوماسي في الآتي:**

1– تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.

2– التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

3– حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

ومن مهمات المبعوث الدبلوماسي حماية مصالح رعايا دولته في الدولة المعتمد لديها، وذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية التي لها عدة شروط وهي: –

أ– أن يكون الرعية تابع بجنسيته للدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية.

ب– أن يكون الرعية قد استنفذ طرق الطعن الداخلية للدولة المضيفة والموجود هذا الرعية فوق أراضيها.

جـ– ألا يكون الرعية هو المتسبب في حدوث الضرر الذي أصابه شرط الأيدي النظيفة، ورغم أن رعاية وحماية مصالح رعايا الدولة في الخارج فهو من اختصاص ومهام البعثة القنصلية، وقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م هذا الحق للمبعوث الدبلوماسي .(لجاسور ، 2001، 32 ص)

4– استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بكل الوسائل المشروعة وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

5– تعزيز العلاقات الدولية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة وإنماء الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية.

المطلب الثاني– الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي : .

للمبعوث الدبلوماسي العديد من الحصانات الشخصية والتي تتمثل في النحو الأتي:

الفرع الأول – حرمة الذات والمسكن : الحصانة الشخصية تعني أن للمبعوث حرمة، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، وهذه الحرمة الشخصية تشمل ذات المبعوث وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة. وقد نصت المادة (29) من اتفاقية فينا على أن "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .(عزيز ، 2017، ص143).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

ويستسقى من نص المادة 29 بانه يقع التزامان على الدولة المستقبلة اولها الالتزام بحماية المبعوث ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها، أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته، وفي حال وقوع اعتداء عليه يجب على الدولة المضيفة أن تقوم بما يلزم من ملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتعويض المبعوث عن الضرر الذي لحق به، والالتزام الثاني على الدولة المستقبلة بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة ومعاملته بالاحترام الواجب المركزة، وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من وصفه أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، ومن الجلي أن هذا الواجب، في جوهره التزام سلبي التزام بالامتناع عن القيام بعمل"، إذ أن مؤداه امتناع سلطات الدولة المضيفة عن التعرض لشخص المبعوث، وعن أي تصرف من شأنه امتهان كرامته أو المساس بالاحترام اللازم له كالقبض عليه أو احتجازه (الدباس، 2018، ص73) .ولا تعني هذه الحصانة إن المبعوث الدبلوماسي حر وطليق في اقتراف ما يشاء من الأعمال، لأن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة، خاصة في الحالات الطارئة أو حالة الخطر الداهم وحالة الدفاع الشرعي، فإذا ارتكب المبعوث فعلا ذا خطورة جسيمة وكانت الضرورة تستوجب اعتقاله أو توقيفه، جاز للدولة المعتمد لديها القيام بتوقيفه للحيلولة دون وقوع أضرار كبيرة قد تقع إن لم تقم بهذا الإجراء .(فتلاوي، 2013، ص)

ومن المألوف في العلاقات الدبلوماسية قيام الدولة المعتمد لديها بتوقيف وطرد مبعوثين دبلوماسيين قامت أدلة كافية على اشتراكهم في أعمال موجهة ضد حكومة الدولة المعتمد لديها، كالاشتراك في التآمر أو التجسس ضدها، أو قد تقوم الدولة المعتمد لديها بإخطار الدولة المعتمدة بالأعمال التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي، وبأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه وعلى هذه الدولة عندئذ إنهاء مهمته واستدعاؤه فوراً، بل وأن تضعه،تحت المراقبة والحراسة حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان في بقائه حرا خطر يهددها، وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات على عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي نوع من أعمال العنف ضده. (عثمان، 2015، ص.52) ، ونلاحظ من خلال النص السابق انه وضع على عاتق الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي عدة التزامات **تتمثل في:**

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

1- احترام المبعوث احتراماً يليق بإنسانيته.

2- حماية المبعوث من أي صورة من صور القبض والاعتقال والإيذاء.

3- اتخاذ كافة التدابير لحماية حريته وكرامته.

أما حرمة المسكن مفهوم بحرمة المسكن حرمة السكن الخاص بالمبعوث، أي لا يجوز الاعتداء على منزله الخاص ولا تفتيشه ويجب حمايته مثله ومثل دار البعثة الدبلوماسية في عمومها، بالإضافة إلى منع تفتيش أمتعته وأشيائه الخاصة ما لم يوجد مبرر للتفتيش، وعلى الرغم من هذه الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية إلا فأنه يجوز احتجاز المبعوث أو تفتيشه مؤقتاً في حالات استثنائية منها، (حالة الدفاع الشرعي، اتهامه بارتكاب جريمة خطيرة لا يمكن تداركها.، الخوف من ارتكابه جريمة مع وجود الأدلة التي تشير أو تؤكد على نيته القيام بذلك الفعل الذي قد يهدد حياة أفراد دولة المقر أو أمنها).

أكدت الممارسات في مجال العلاقات الدولية الدبلوماسية الأخذ ببعض هذه الاستثناءات في كون تلك الأشياء المحظورة بموجب قانون الدولة المضيفة، حيث لا يجوز اعتقاله أو استيرادها" الأشياء المحظورة" وتتمتع بالحصانة كل مراسلاته وأوراقه ومستنداته (م- 30 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م).

وخلاصة هذه المسألة نشير إلى أن الحصانة الشخصية عامة لا تتعلق بشخصية المبعوث فقط وبمنزله الخاص فقط بل تشمل جميع أفراد البعثة بما فيهم الموظفين وغيرهم ممن له علاقة بالبعثة بالإضافة إلى أفراد أسرهم ما لم يكونوا من أفراد رعايا تلك الدولة ودار البعثة وملحقاته وجميع الأموال والمستندات الموجودة بداخلها، وتستمر المدة القانونية بالنسبة لهذه الحصانة إلى نهاية البعثة وتكون سارية حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. (محمد، ع 1، 2022.ص127).

الفرع الثاني - حرية التنقل : تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أنها مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها، نلاحظ من

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

خلال ما ورد في هذه المادة بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها. (العبيكان، 2007،ص 243)

المطلب الثالث– الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي: .

منح المبعوث الدبلوماسي لعديد من الامتيازات الدبلوماسية التي أقرها له القانون الدولي من أجل ضمان أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب، ويتمتع بهذه الامتيازات في الدولة المعتمد لديها ولا يتمتع بها في دولته. لكن قد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاوى كيدية أو حقيقية تعيقه عن عمله الذي جاء من أجله، لذلك أقر القانون الدولي حق تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بأربعة أنواع من الحصانة وهي: **الحصانة الجنائية والحصانة المدنية والإدارية والحصانة من أداء الشهادة والحصانة من التنفيذ**، وسنتطرق لكل منها على النحو الآتي:

الفرع الأول – الحصانة القضائية الجنائية :

أول من أيد مبدأ إن للمبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة في المسائل الجزائية كان غروسيوس حيث ذكر بأنه لا يمكن إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها بأية صورة من الصور، ومهما ارتكب من أعمال وتصرفات مخالفة يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها وكذلك أقر الفقه والاجتهاد الدوليان أن فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم..

وقد عدوا أن المبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بحصانة قضائية حتى ولو ارتكب جريمة أو اشترك في مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها، وذلك لأنه ولو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابه لها، لا تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلاً عن أن أسرار حكوماتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم أو تقع في مقرهم، وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماستهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها وهكذا يكون . (علي أبوهيف) لخص الأسباب الكامنة وراء منح المبعوثين الدبلوماسيين حصانة قضائية مطلقة عن جميع الأعمال أو التصرفات التي يقومون بها بما فيها الجرائم التافهة أو الجسيمة، وذلك حفاظاً على استقلالهم وطمأنينتهم واحتراماً للدولة التي يمثلونها.

وبناء على ما سبق يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية في مواجهة محاكم الدولة المعتمد لديها، فلا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة، وأن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المعتمد لديها هو أن ترفع الأمر إلى الدولة التي يمثلها الدبلوماسي لإجراء محاكمته أمام محاكمها، وفي الجرائم الخطيرة، كما لو قام المبعوث بالتآمر على أمن الدولة، فيمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو طرده (الزيود، 2019، ص77-78).

غير إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطات القانون إذا أخل به، وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فيظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء الدولة الموفد إليها النظر به نتيجة لحصانته القضائية. (الموسى، 2005، ص198) . وأكدت المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961، وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي تعد من القواعد القانونية الآمرة، ومن ثم لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته وليس لصالح المبعوث شخصيا، لأن في تقديمه للمحاكمة مساساً بأمن الدولة المرسلة واستقلالها، ويتعين على المحاكم الجنائية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص (رحاب، 2006، ص ص96-97) غير أنه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن حصانة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

مبعوثها من الخضوع للقانون ولكن يجب أن يكون التنازل صريحاً منها المادة 15 من اتفاقية فيينا الفقرة 1و 2.

الفرع الثاني – الحصانة القضائية المدنية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها عقداً، سواء كان ذلك العقد من العقود التي ترد على حق الملكية، كقيامه ببيع أو شراء أو هبه عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة أو من العقود التي ترد على حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار أو استئجار عقارات أو منقولات البعثة ويتمتع المبعوث بالحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة، فلا تسمع المحكمة دعوى بالشفعة المقامة عليه لانتزاع ملكية عقار خصص لأغراض البعثة، كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى المتعلقة دولته أو بعثته بتنفيذ مقاولة المصلحة دولة أو شخص آخر، أو تعاقده مع مقاول على أن يقوم الأخير بتنفيذ عمل لمصلحة البعثة كبناء مقر لها أو إجراء ترميمات فيه، أو استخدامه أشخاصاً للقيام بأعمال معينة، كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة من الفعل الضار فلا يجوز مقاضاته عن الأضرار التي يسببها لغيره من جراء عمل غير مشروع ارتكبه أثناء ممارسة أعمال وظيفته الرسمية كالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات أو الناتجة من جراء ارتكابه جريمة معينة تسببت عنها أضرار مادية لحقت بالطرف الآخر.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي كذلك بحصانة قضائية من القضاء المدني والإداري، والحصانة في هذه الحالة يجب أن تفسر تفسراً واسعاً لا ضيقاً، فتشمل كل ما لا يدخل في نطاق القضاء الجنائي، وبمعنى آخر يجب أن لا يفهم من هذه الحصانة إن المقصود بها المسائل المدنية والإدارية بالمعنى الحرفي للكلمة، بل إن هذه الحصانة تشمل أيضاً عدم الخضوع للقضاء العمالي والتجاري إن كانت الدولة المعتمد لديها تأخذ بنظام القضاء المتخصص.(عامر، 1984، ص 688).

أولا: موقف اتفاقية فيينا من الحصانة القضائية المدنية :

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

في خضم الآراء المتناقضة والنظريات المتعددة التي أشرنا إليها سابقا، كان على المؤتمرين في مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أن يحددوا السياسة الواجبة الإتباع التي ترضي غالبيه الدول تجاه مدى الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمناقشات الحادة التي نشأت بين أعضاء لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية و بين أعضاء مؤتمر فيينا، والتي تمخضت أخيرا في النهاية عن إقرار غالبيه النصوص المقترحة حول الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي يبدو جليا من خلالها بأن اتفاقيه فيينا اتجهت إلى حل جديد يختلف عن الاتجاهات التي سبقت الإشارة إليها، حيث أنها منحت المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في الأمور المدنية فيما يتعلق بأعمال و تصرفات المبعوث الدبلوماسي الرسمية، والحصانة القضائية المقيدة في ما يتعلق بأعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤونه الخاصة (الفتلاوي ، 2010، ص 145-146) واستنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من هذه الحصانة بعض الدعاوي التي لا تتصل بالوظيفة الدبلوماسية ولا بصفة المبعوث الدبلوماسي، **والتي تتمثل بالدعاوي الآتية:**(اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961).

1. إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

2. إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

3. إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

هذه هي الدعاوى التي استثنتها المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الحصانة تجاه القضاء المدني والإداري، إلا أن هناك حالة أخرى تفهم من نص المادة (32/3)، وهي ألا يتمتع بالحصانة عندما يبدأ بذاته برفع دعوى مدنية أو إدارية بصفته مدعياً أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، فحينئذ لا يحق له الاحتجاج بحصانته القضائية تجاه أي طلب يترتب على الدعوى الأصلية .(رشدي ،2017، ص60)

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

الفرع الثالث – الإعفاء من أداء الشهادة :

تعد مسألة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية من المسائل المتصلة مباشرة بالحصانة الشخصية والقضائية اللتان يتمتع بهما، وقبل الإدلاء بالشهادة لابد من وجود تبليغ حول الإدلاء، ففي هذه الحالة لا يمكن تبليغ المبعوث عن طريق قرار حكم، ولا عن مذكرة صادرة من المحاكم؛ لذا فإن الممثل غير ملزم بالمثول أمام المحاكم، سواء كانت مدنية أو جزئية أو محلية وليس هناك ما يجبره على الحضور ولا يحق للقاضي استدعاؤه، أما إذا استوجب الأمر لحضوره كشاهد، ففي مثل هذه الحالة على القاضي الذهاب إلى مقر البعثة؛ لتدوين شهادته بناءً على طلب من النائب العام عن طريق وزارة الخارجية، ولقد نصت المادة 21 من اتفاقية هافانا 1928 على ذلك، فللمبعوث الحق بتسجيل شهادته كتابة، وإرسالها إلى الجهات المختصة، وبهذه الحالة أصبح للمبعوث الحرية الكاملة باختيار الوسيلة.(اتفاقية هافانا 1928)

المبحث الثاني: مظاهر انتهاكات الحصانة الدبلوماسية والآليات القانونية لمواجهتها في القانون الدولي :

يقصد بالجرائم الخطرة على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف إلى المساس بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطاتها وأيضا الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي، والتي قد تؤدي إلى انتقاص استقلالها ومن سيادتها، وتهديد سلامة أراضيها.

أن بعض أعضاء السلك الدبلوماسي قد أساءوا استعمال ما يتمتعون به من حصانة قضائية أسوأ استعمال، فعملوا على ارتكاب العديد من الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجنائي للدولة المضيفة (الشيباني، 2014، ص 32) . دون أن يكون في الإمكان ملاحقتهم، أو القبض عليهم، أو محاكمتهم، ولم تقتصر إساءات بعض المبعوثين الدبلوماسيين على الجرائم التي ترتكب في إطار الحصانة القضائية، وإنما تعداها إلى إساءات أخرى جسيمة، كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك قوانينها، غير مكترثين بما تفرضه عليهم قواعد السلوك الدبلوماسي والاتفاقيات الدبلوماسية في هذا الشأن، من حيث عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة لهم، كون ذلك

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

مما يخرج عن نطاق وظائفهم، ومن ثم إيفادهم من أجله .هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن بعض الدبلوماسيين قد خرجوا عن الحد المرسوم لهم وقاموا بالإدلاء بتصريحات مضادة للدولة المضيفة، دونما أدنى اهتمام بما قد يلحق الدولة المضيفة من ضرر من جراء مثل هذه التصريحات، وموقف الدول الأخرى منها، ويمكننا حصر الجرائم التي ترتكب ضد الدولة من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية على **النحو الأتي:**

المطلب الأول – مظاهر انتهاكات الحصانة الدبلوماسية :

تتضح مظاهر انتهاكات الحصانة الدبلوماسية في سوء استغلال الامتيازات الدبلوماسية لارتكاب جرائم مثل التجسس وتهريب البضائع غير القانونية كالتبغ والمخدرات والذهب، بالإضافة إلى استخدام مقرات البعثات كغطاء للأعمال غير المشروعة أو إيواء المطلوبين قضائيًا، أو انتهاك سلامة الحقائب الدبلوماسية، كما تشمل الانتهاكات إعاقة سلطات الدولة المضيفة عن ممارسة مهامها أو منعها من دخول مقر البعثة، وهو ما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي ويشكل اعتداءً على طبيعة الدولة نفسها.

الفرع الأول: التدخل في الشؤون الداخلية للدولة :

من المبادئ المستقر حظرها في القانون الدولي مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 41 بعدم خروج المبعوثين الدبلوماسيين على القوانين المعمول بها في الدولة المستقبلة، وعرف بأنه أي سلوك أو عمل يمس سيادة الدولة من قريب أو بعيد، حتى لو لم ينطو على استعمال القوة، بل إن أنصار هذا الاتجاه قد توسعوا في مفهوم التدخل حتى أصبح يشمل كل التصرفات التي تحدث تجاه الدولة، طالما كان هذا التصرف يمس شخصية الدولة (بن يحيى،2022، ص36).

الفرع الثاني– الجرائم الجسيمة والبسيطة المرتكبة من الدبلوماسيون :

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الدافع من وراء ارتكابها. وتكون الجريمة بسيطة إذا كان حدوثها بدافع آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها، وقد تكمن الصعوبة في التمييز بين الجرائم

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

الخطرة وغير الخطرة، في اختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية ويمكن ان نسرد عبر الفرعين كالتالي:

أولا- الجرائم الجسيمة المرتكبة من الدبلوماسيون (جرائم الاغتيالات والمخدرات والتهريب):

إن ففكرة الأمن القومي تكتمل في عنصرين متلازمين، أولاً هو الأمن الداخلي، والثاني هو الأمن الخارجي للدولة، وكل منهما يمثل الحد الأدنى لضمان الدولة ووجودها، حيث يتعلق أولهما بعلاقة الدولة بأفراد شعبها، وما ينتج من ذلك من حماية للأسس القانونية الشرعية داخل الدولة، هذا مع توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع أي حماية الدولة مما قد يعرضها لانهيار (داخلي) والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية القائمة من مباشرة سلطانها بوصفها الممثلة لإدارة المجتمع.

أما العنصر الثاني للأمن القومي على المستوى الخارجي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والذي يعني حماية الدولة من الخضوع السيطرة دولة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعني الحؤول دون تعرضها لضغوط خارجية، ودفع أي عدوان عنها، ومنع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها (الرفاعي، 1990، ص23).

ثانياً: الجرائم البسيطة المرتكبة من الدبلوماسيون:

اختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطراً منها وما يعد بسيطاً، فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما وغير خطيرة في دولة أخرى، والقاعدة المتبعة هي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبها سواء بصفته الرسمية أم الخاصة .(الشامي، ص 548).

وتشمل الحصانة هنا جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم المتعلقة بحياة الإنسان وسلامة بدنه مثل القتل العمد والضرب المفضي إلى القتل، والقتل الخاطئ وجرائم الجرح والضرب والإيذاء المتعمد، وجرائم الإجهاض والزنا، والجرائم الاقتصادية مثل جرائم التحويل الخارجي، والجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته، مهما تكن صفة المجني عليه، سواء أكان شخصاً عادياً من مواطني الدولة المضيفة، أم كان موظفاً تم الاعتداء عليه أثناء

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

ممارسته لمهامه، أو كان أجنبياً، أو كان ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، كان يكون المعتدى عليه مبعوثاً دبلوماسياً، وتبعاً لذلك فإن الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تلجأ إلى إجراءات عقابية بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على إقليمها، إلا أنه يجوز لوزارة الخارجية استدعاء المبعوث الدبلوماسي، وإن كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد نصت عليها الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (12) من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895م على حصانة المبعوث المطلقة في هذا المجال، بيد أنها أكدت خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حال ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة،(صباريني، 2002، ص156) وأخيراً نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.

الفرع الثالث – إساءة استخدام الحصانة فيما يختص بجرائم التجسس :

بعد التجسس في نظر أغلب فقهاء القانون الدولي، عملا يتعارض وقواعد القانون الدولي لأنه يمثل انتهاكا وتهديدا للوحدة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها وأمنها لكن من أي ناحية يعد التجسس عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي.

أولاً: مفهوم التجسس:

يقصد بالتجسس الدبلوماسي تلك النشاطات التجسسية التي يمارسها الأفراد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمتمثلة في جمع المعلومات بطرق غير قانونية، مع العلم أن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا النوع من التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية، وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأخرى، ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب بينهما.

وقد ارتبط نشوء التجسس الدبلوماسي كظاهرة بالمراحل المبكرة لنشوء التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول، فنجد إن في العصر البيزنطي اقتضت ظروف الدولة البيزنطية آنذاك وحاجتها إلى التعرف على أوضاع البلدان المجاورة لها من النواحي العسكرية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

والاجتماعية أن تبعث بالسفارات إلى تلك الدول لأغراض التجسس حماية لنفسها. (بركات، 1985، ص 253).

علاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي:

يمارس أغلب الدبلوماسيين في بعض الدول التجسس بطريق جمع المعلومات السرية بوسائل غير قانونية، ويرجع ذلك إلى الوضع الإيجابي الذي يكونون فيه، حيث يستعملون البعثة كغطاء لإخفاء مهمتهم الأساسية المتمثلة في التجسس وبسبب كون اعتبارات الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من أنسب الوسائل وأضمنها في مساعدة المبعوثين الدبلوماسيين على ممارسة التجسس، تقوم الدولة الموفدة بتعيين أشخاص متخصصين في التجسس كأفراد بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج.

حيث يبرز استخدام أجهزة المخابرات لسفاراتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدولية، وبرغم حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة فإن تلك الدلائل تشير إلى أن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة بهؤلاء الضباط.

ويترتب على ذلك أن بعض الدول تستخدم مبدأ الأمن القومي" في النظام الدبلوماسي كوسيلة دفاعية تقوم من خلاله بحماية أمنها ونظامها ضد أي عمل قد يهدد سلامتها ووحدتها، حتى لو صدر ممن كان متمتعا بالحصانة الدبلوماسية، فجريمة التجسس تعد من أكبر الجرائم التي تقع على أمن الدولة وأكثرها خطورة وضرراً، فهي تشكل اعتداء مباشراً على الوجود السياسي للدولة، وتعد مكافحة التجسس من المهام الشاقة، إذ تبدو أكثر صعوبة بسبب التطور المذهل الذي لحق بعمليات التجسس الحديثة.(المقطوف، 2016، ص ص96-97).

المطلب الثاني: الآليات القانونية للحد من إساءة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

ما دامت سيادة الدولة هي الأساس القانوني للدول فواجب البعثات الدبلوماسية الالتزام بحدود اختصاصاتها ومهامها المعترف لها بها. فقد أصبح ظاهرا للعيان كثرة التجاوزات التي ترتكبها البعثات الدبلوماسية في كثير من الدول، لذلك كان من الطبيعي أن تضع كل دولة من التنظيمات ما تكفل به حفظ أمنها الوطني وتدفع عنه الأخطار في مجال العلاقات

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

الدبلوماسية، وقد اتخذ هذا الحرص على الأمن من جانب الدول في مجال العلاقات الدبلوماسية مظاهرة متعددة. وسوف نتناول هذه المظاهر في مباحث كالتالي:

في المطلب الأول: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، والمطلب الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وفي المطلب الثالث قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول – إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه: (الشيباني، ص92)

من الإجراءات التي يمكن للدولة إتباعها لمواجهة تجاوز المبعوث الدبلوماسي ووصفه شخصاً غير مرغوب فيه وهو حق مطلق للدولة المضيفة، أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة (9)، والدولة المضيفة ليست ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها للإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه.(الجاسور، ص 125)

أولا: الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

تنص المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه:

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن البعثة أو أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة " ووفقاً لهذه المادة التي تقر حق دولة الاستقبال في طرد المبعوث الدبلوماسي، وفي إعلانه شخص غير مرغوب فيه.

وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بحسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، وتنص الفقرة الثانية على إنه يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة". ويلاحظ إن هذا النص يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين الذين يحرقون قوانينها وأنظمتها، حيث يمكنها أن تتخذ هذا الإجراء في أي وقت من الأوقات ودون أن تلزم ببيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، فقد أقرت هذه المادة حق الدولة المعتمد لديها في وصف أي فرد في البعثة شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وفي هذه الحالة على الدولة المعتمدة أن تقوم باستدعائه بسرعة ودون رفض أو تقصير، وإلا قامت الدولة المعتمد لديها برفض الاعتراف به فرداً في البعثة (الشامي ، ص 342)

الفرع الثاني– تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية: .

تخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة، فمثال الحالة الأولى قيام الولايات المتحدة خلال شهر كانون الأول 1979م بتقليل عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في ليبيا ردا على عدم قيام السلطات الليبية بحماية السفارة الأمريكية عند قيام المتظاهرين الليبيين بحرق السفارة ومطالبتها ليبيا بالإعلان رسميا عن مسؤوليتها عن هذا الحادث ودفع التعويض اللازم لذلك.

أما الحالة الثانية فمثالها طلب حكومة أوغندا من بريطانيا في عام1974م تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في كمبالا من خمسين عضوا إلى خمسة أعضاء؛ كذلك طلب الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1950م تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية إلى عشرة أشخاص، وقد استجابت الأخيرة لهذا الطلب إلا أنها ردت عليه بفرض عدة قيود على تحركات الدبلوماسيين الرومانيين (المالكي، 2011، ص18).

وقد نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا على انه: في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعده معقولاً وعادياً مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بعين الاعتبار حاجة البعثة الدبلوماسية المعنية، وللدولة المعتمد لديها في نفس الحدود بدون تفرقة أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة (أبولوفا، 1995، ص 19).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

ولا ريب في أن هذا النص قد منح دولة الاستقبال الحق في الاعتراض على عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، ويمكن تبرير ذلك أولا في عدم خروج التمثيل الدبلوماسي عن الأغراض المرصودة له، بمنع دولة الإيفاد من إرسال عدد يزيد على حاجات البعثة لاستعماله في أغراض أخرى تمس أمن دولة الاستقبال. ثانيا أن أية دولة ليست ملزمة بأن تقبل أي شخص فوق أراضيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (11) من اتفاقية فيينا يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود، وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة". وقد تعزز هذا الشعور أثناء قيام الحرب الباردة بين الشرق والغرب، حيث رأت الدول في العدد الزائد لأعضاء البعثات الدبلوماسية مدعاة للتجسس وسبباً في زعزعة الأوضاع الداخلية من خلال نشر الدعاية المغرضة، مما يتعارض مع أهداف التمثيل الدبلوماسي ومصالح الدولة المضيفة.(أبوالوفا، 1995، ص 69)

أولاً: الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية (علي، 2001، ص114، 116):

تنص الفقرة الأولى المادة (11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على إنه :يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، أن تطلب بقاء هذا العدد في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية .

ولاشك أن هذا النص قد منح الدولة المضيفة الحق في الاعتراض على عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، ويمكن تبرير ذلك أولاً في عدم خروج التمثيل الدبلوماسي عن الأغراض الموضوعة له، وذلك بمنع الدولة الموفدة من إرسال عدد يزيد على حاجات البعثة الدبلوماسية؛ لاستعماله في أغراض أخرى تمس أمن الدولة المضيفة، وثانياً إن الدولة المضيفة ليست ملزمة بأن تقبل أي شخص على أراضيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقولها" :يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

1- على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول مدة الدولة.

2- لا تلزم الدولة المعتمد لديها أن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

الفرع الثالث- قطع العلاقات الدبلوماسية:

ليس ثمة شك في إطار القانون الدبلوماسي في أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو ظاهرة تعكر العلاقات بين الدول لتأثيره السلبي على مختلف مجالات العلاقات التي كانت قائمة بين الدولتين المعنيتين، لأن مؤداه هو اختفاء وسائل الاتصال المباشر بين الدولتين من إغلاق للبعثات الدبلوماسية الدائمة، واستدعاء أعضاء تلك البعثات لكلا الدولتين، وإنقاص عدد الممثلين الدبلوماسيين والاستدعاء ووقف العلاقات الدبلوماسية التي لا تصل إلى حد إنهاء العلاقات الدبلوماسية، وإنما ينم وجودها عن أن العلاقات بين دولتين في حالة توتر.(ذهب، 2019 ،ص458).

ولكن ليس من الحكمة اللجوء إلى هذه الوسيلة ما لم يكن القرار مبنيا على أسباب خطيرة. غير أن الدولة ليست ملزمة بإبداء الأسباب العلنية أو الخفية التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار. كما ليس لهذه الأخيرة مطالبتها ببيان تلك الأسباب.

أولاً: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من قطع العلاقات الدبلوماسية :

فيلاحظ أن الاتفاقية لم تتطرق لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بل اكتفت في المادة (45) بذكر الآثار المترتبة على ذلك بأن رتبت الأحكام التي تكفل صيانة مصالح الطرفين المعنيين خلال الفترة التي تظل فيها العلاقات الدبلوماسية مقطوعة.

وجاء نص المادة (45) كالآتي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة:

أ- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي حتى حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

ج – للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها". (العجرمي، ص134)

ولكن يجب علينا التفرقة هنا بين نوعين من الحصانة هما: الحصانة الأولى والخاصة بمقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها، فإن هذه الحصانة مستمرة وباقية ما دام مقر البعثة وموجوداتها قائمة على إقليم الدولة، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التعرض لها مهما طال أمد انقطاع العلاقات بين الدولتين المعنيتين وهذا ما أكدته الفقرتان (أ، ب) من المادة (45) من اتفاقية فيينا، وكذلك المادة (24) من الاتفاقية، التي ميزت بين حصانة مقر البعثة وحصانة محفوظات ووثائق البعثة فقد نصت على: تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها وعلى ضوء هذا النص فإن حصانة موجودات البعثة هي حصانة لها كيان خاص بها ومستقلة عن حصانة مقر البعثة، هذا بالإضافة إلى تمتعها بالحصانة في أي مكان وجدت فيه الوثائق حتى ولو كانت خارج مقر البعثة أو تم قطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن الأمثلة التي فيها انتهاك لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية إصدار الحكومة الكوبية مرسوما في يوليو 1963م قامت الحكومة بموجبه بنزع ملكية مبنى السفارة الأمريكية في هافانا وصار مبنى السفارة وما يحتويه والأرض المقام عليه ملك للحكومة الكوبية، وبررت كوبا قرارها بأنه جاء ردا على قرار الحكومة الأمريكية الصادر في 8 يوليو 1963م، بتجميد الأموال الكوبية في البنوك الأمريكية وبمنع المعاملات المالية مع كوبا.(أبو الوفاء، ص 97).

ومن الأمثلة التي تم فيها انتهاك حصانة محفوظات البعثة، قيام الطلاب الإيرانيين في نوفمبر 1979م على إثر الثورة الإيرانية، بإخراج أرشيف ومحفوظات السفارة الأمريكية في طهران عام 1979م . (الأشعل 1980، ص 235)

الخاتمة :

يتبين لنا أن العمل الدولي استقر منذ العهود الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوطة بهم، كما عملت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على توفير

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

جميع الظروف الملائمة حتى يؤدي المبعوث الدبلوماسي عمله على أكمل وجه، وطالما أن البعثات الدبلوماسية ملتزمة حدود مهامها ووظائفها المعترف بها من قبل القانون الدبلوماسي، فلا إشكال هنا؛ حيث تتماشى القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات الدولية مع الممارسة العملية لتحقيق الهدف المقصود من منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهو تمكين البعثات من أداء مهامها الدبلوماسية بحرية واستقلال، ولكن الإشكال يثور عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية حدود مهامها وتسيء استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مهددة بذلك الأمن القومي للدولة المعتمد لديها وسيادتها واستقرارها، إلا أنه يتبين لنا من خلال ما استعرضنا من أحداث وقعت في نطاق العمل الدبلوماسي والتي تجاوزت فيها المبعوثين الدبلوماسيون حدود اختصاصهما فأن الدولة المستقبلة تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي لها على مقتضيات الحصانات الدبلوماسية للحفاظ على أمنها القومي، لأن الأمن القومي للدولة مرتبط بالسيادة، وسيادة الدولة تعنى ممارسة الدولة اختصاصاتها على إقليمها دون تدخل في شؤونها الداخلية ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة:

نتائج البحث :

1. إن إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية سلوك يتعارض مع الأعراف الدبلوماسية والتقاليد الدولية، علاوة على خلو نص يعالج مسألة التجسس وقت السلم.
2. يترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أنها تؤدي في أغلب الأحوال إلى ضياع حقوق المتضررين في التعويض من جراء أفعال الممثلين الدبلوماسيين، ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تعوق اللجوء إليه، خاصة المتعلقة منها بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة.
3. شهدت الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة المخالفات والحوادث المرورية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين حسب ما دلت عليه الإحصائيات، والسبب في ذلك يعود إلى الاستهتار بالأنظمة المرورية، والسرعة الزائدة، ولاطمئنان الممثل الدبلوماسي بتمتعه

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

بحصانة قضائية جزائية تحميه من هذه اللوائح، مما أدى إلى تماديهم في ذلك، وهذا يؤدي في أغلب الأحيان إلى إزهاق أرواح بريئة، ونعتقد أن هذه النقطة بالضبط لها أثار وانعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، مما دفع الكثير من الكتاب والمحللين إلى اقتراح رفع الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي بمجرد وصول إساءته لاستعمال حصانته إلى المساس بأسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

4. استقر العرف الدولي منذ القدم على منح المبعوثين الدبلوماسيين طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كحماية سابقة لهم ضد أي ضغوط أو أضرار قد تمارس ضدهم بهدف منعهم من تحقيق مصالح دوله.
5. تعد الحصانة الدبلوماسية منحة دولية، يستثنى بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وذلك استثناء من أصل عام، أو قاعدة عامة في تطبيق الحصانة الجنائية.
6. شهدت الساحة الدولية إساءة استغلال الحصانات الدبلوماسية من قبل العديد من المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك باستيراد العديد من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية، ثم إعادة بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهظة، فضلاً عن عمليات التهريب المنظمة التي كانوا يقومون بها في الدول المعتمدين لديها أو دول أخرى.

التوصيات :

– ضرورة تطبيق الإجراءات الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل صارم، وضرورة تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بغية مواجهة مشكلة التعسف في استعمالها بأعمال تجسس من خلال مجموعة إجراءات كتشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية.

2– ضرورة التصدي للموظف الدبلوماسي الذي يستغل أعمال وظيفته لارتكاب جرائم، أو التربح من ورائها.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

3 – عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلامه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة ما باعتماده في دولة أخرى، وهذا الإجراء الأخير يتطلب نوعاً من التنسيق والتعاون بين جميع الدول.

4– ضرورة مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين الذين تم ضبطهم في أعمال تجسس.

5– تأسيس صندوق للادعاءات في الدولة الموفد إليها، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب التعويضات اللازمة من البعثات الدبلوماسية التي يرتكب أعضاؤها جرائم، ومن ثم تقوم بدفع هذه التعويضات.

6– ضرورة إعادة النظر في التشريعات التي تنظم أعمال المبعوثين الدبلوماسيين، ومؤامتها مع التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم التي ترتكب من قبلهم حتى لا يحكم على القانون الدولي بأنه منعزل عن الواقع وغير قادر على مجاراة ما يطرأ عليه من تطورات.

ومن اجل استكمال الهدف من هذه البحث أقترح على المهتمين بهذا الموضوع استكمال عملية البحث من خلال إجراء دراسة بعنوان إجراءات مواجهة الجرائم الناتجة عن التعسف في استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

قائمة المصادر والمراجع :

الاتفاقيات

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961
2. اتفاقية هافانا للبعثات الخاصة لعام 1969

الكتب :

1. أحمد أبوالوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. احمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
3. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

4. جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق، الرياض، 1985.
5. رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهماته المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
6. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط1، 2010،
7. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1984.
8. عبدالعزيز ناصر عبدالرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي. مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2007.
9. على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
10. غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر،، 2002.
11. مايا الدباس، ماهر ملندي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية،2018 .
12. محمد عبد الفتاح رشدان الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، ط1، 2005.
13. محمود عبد الكريم الزيود، حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2019.
14. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، عمان: دار زهران. 2011

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

15. ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001
16. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد" بيروت، ط 1، 2011.

الرسائل العلمية :

1. أحمد محمد المقطوف، الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين وأثرها على الأمن القومي، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2016.
2. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006.
3. شيماء نبيل رشدي، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي وفقا لاتفاقية فيينا، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة غزة، غزة ،2017.
4. عصام احمد علي، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن القومي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001.
5. محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
6. نغم جمال يوسف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير جامعة مؤتة،الاردن، 2018.
7. هبة بنت يعقوب بن يحيى، اللجوء الدبلوماسي بين عدم التدخل في الشؤون الداخلية والحرمة الدبلوماسية، رسالة ماجستير جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2022.

الدوريات العلمية :

1. سعاد بشير عبد الله محمد، ضوابط الحصانة الدبلوماسية، مجلة الشريعة والقانون، ع 1، 2022.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم استلام الورقة بتاريخ: 2025/09/16م وتم نشرها على الموقع بتاريخ:2025/10/07م

2. علي فرج الغامدي، الحصانات الدولية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مج5، ع17، 2021..
3. هبة ذهب. "استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها."مجلة دراسات البصرة العدد 32، 2019 .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع